الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوائيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والإدارة الاشتراكات والنشئ الطبعة الرسمية شادع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجسزائي. تليفون: ١٦-١١/١٩	سنة	<u>د</u>	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۲ تا ۱۳-۸۰-۹۲ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰۰	۲۵ دیسارا ۲۰ دیسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		قُ الجَرَائرُ فَي البلاد الأجنبيسة

ئمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السايقة ٣٠. دينار وتسلم القهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تقيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تقيير المعوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس .٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامسر

ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٢٥ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركــة الوطنية لصناعات الخشب .

مراسیم ، فرارات ، تعلیمسات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عـام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مستشار تقنی .

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ فبرایر سنة ۱۹۸۸ پتضمنسان تعمین مکلفین بمهمة .

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٩ رمضيان العمالات .

و ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ و ۲۳ ینایر سنة ۱۹۹۸ تتضمن حرکة موظفین . ۲۰۱

ـ قرارات مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية و ٢ و ٢٢ و ٢٧ رحب و ١ و ٢٦ شعبان و ١٩و٩ و ٢٥و٢ رمضان و ١٩و٢ رمضان و ١٩و٢ رمضان و ١٩و٢ شوال و ١٩و١ و ١١ و ١٥ مستمين و ١٩٥١ الموافق ٢٢ مستمين و ١٩٦٥ التوبر و ١٩٥٤ و ١٩٥٠ و ١٩٩٠ و ١٩٦٠ تتضمن صنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة .. ٣٠٢

مراسيم مؤرخة في ١ ذى الحجسة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمسال العمالات .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ الحبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مراقب مالي مساعد للدولة .

مرسومان مؤرخان في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين نائبي مديرين . ٣٠٤

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ المنوح الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المعدل المنوح من ساعات التعليم لموظفي التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا فى مراكز التكوين الادارى ، ٢٠٤

- قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ أقبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح قباضة الضرائب المختلفة عين الحمام .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير مسنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسم التلفرافي البريدى فى الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصومال .. ٣٠٦

ـ قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢. المبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية

بجباهية وأعمر بدائرة رسم البويرة منطقة التسمين للبويرة من

- قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ إقبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية ببومد فع ووادى جير بدائرة الرسوم للعفرون منطقة التسعير للبليدة ...

- قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق وكالتي البريد بريزينة والابيض سيدى الشيخ بناحية وهران .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٧ افبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير .. ٣٠٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار م

بلاغات ، اعلانات

۔ مناقصتان ما

٣٠٨

فوانين واوامنز

آمر رقم ١٣٨٧ ـ ٥٦ مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنيــة لصناعات الخشب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان هام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

يامر بما يلي :

الله الاولى: يصادق على أحداث الشركة الوطنيسة الصناعات الخشب الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

للادة ٢ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في التجارية ما

الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. فبراير سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعات الخشب الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى بالشركة الوطنية لصناعات الخشب ، ويختصر اسمها ب (سنيب) (SNIB) وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

اللدة ٢: تعتبر الشركة الوطنية لصناعات الخشب تجارية في علاقاتها مع الفير .

وتمسك حسابات الشركة على طـــريقة الحسـابات لتجارية .

اللاة ٣: يكون مقر الشركة الوطنية لصناعات الخشب بمدينة الجزائر ، ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة ،

البساب الشساني الهسسندف

اللدة ؟: تهدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب الى:

استفلال وتسيير مصانع صناعات الخشب التابعة للقطاع العام ،

ب _ استغلال كلّ الوحدات المنجزة أو المكتسبة مسن قبلها أو التي عهد اليها تسبيرها من قبل الدولة ،

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

السواق اللازمة وتتبع تطورها ٢

٢ أ) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والتعسددة السنوات ٤

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

 ۲) تحدید سیاسة البیع ، وضمان تصریف وتوزیسع نتجات ،

ه) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميسع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها ،

٦) اكتساب واستفلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسمائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجزائر أو خارجها في حدود اختصاصاتها في جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير المقارية المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها او التي من شأنها ان تيسر تنميتها م

البساب الشسالث رأسمال الشركسة

اللاة و: تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغيه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن امسوال

المادة 7: يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير الماليسة والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعسد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البسباب السرابع الإدارة

المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللاة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات قصيد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم يجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية م

يجوز للمدير العام أن يفوض لصالح الشركة قسما مسن سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار مسن الوزير المكلف بالصناعة م

اللدة ٩: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته م

وهي تتكون من:

١١) ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ١٤

٢) اللدير العام للشركة ،

٣) ممثل عن وزارة التجارة ،

٤) ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ١

ه) ممثل عن وزارة الداخلية ،

!) ممثل عن الحزب ،

٧) ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ٧

٨) ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ٢

٩) مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما الهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزيس الكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة ..

اللاة ١٠: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمسون اليها نظاميا .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقلل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير المام ،

وتبدى رأيها فيما يخص:

النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذين يوضعان طبقاً لتشريع العمل السارى المفعول .

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ١

٤) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ٤

- ه) سياسة الاستهلاك ٤
- ٦) الحسابات السنوية للشركة ،
 - م ٧) تخصيص الفائض المحتمل ٤
- ٨) امتلاك أو بيع أو أيجار المقارات اللازمة للقيسام
 هنشاطاتها ،

المنطبع اللجنة طلب الحبارها بالمشاكل العامة المتعلقسة المسير الشركة م

المادة ۱۲: يمضى الرئيس وعضوان من اللجنة عسلى معاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسسل نسخة منها إلى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنسة لكى تعتبسر الاجتماعات صحيحة ما

اللاة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير الكلف بالصناعة .

المادة ١٤: يقوم الرئيس بما يلي:

مع المدير العام ،

ـ يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته ...

البساب الخسامس الوصسساية

الدة 10: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكهلف الصناعة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧و١٩و١٥٠٠ و ٢١ و ٢٦ أدناه لفان السلطة المتولية الوصاية تصمادق على:

_ الأجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة ¾
 - التوجيه العام للشركة ..

اللدة 17: يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا اللحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات الجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها . ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمسناءة والوزير المكلف بالمالية .

البساب السسادس احكساب

المادة ۱۷ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير والتنمى في ۳۱ ديسمبري م

المادة 14: يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية الشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزيسر المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنسة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزيرين ، او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العمام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في القطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الشروع الجديد ،

وفى حالة ما أذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى الريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها ،

المادة 19: يضع اللدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة المتولية الوصاية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠: يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العمام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد أخد رأي لجنة التوجيه والرقابة . وتدافع الى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات اولوية تعادل الفائدة التى يحصل عليها البنك المركزى الجزائرى .

المادة ٢١: تستطيع الشركة ـ بترخيص مشترك من الوزين المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى او متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها م

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ،

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفي كلا الحالتين يطلب راي لجنة التوجيه والرقابة م

البسساب السسابع احكسام عسامية

اللدة ٢٣ : مع مراعاة احكام المادة ١٨ اعلاه فان كلّ ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او منه ومن الوزير المكلف

بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح اللدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين م

اللدة ٢٤ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

مراسِت بر، فرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۲ فبرایر سنة ۱۹۶۸ یتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموفق ٢٦ فبراير سسنة ١٩٦٨ عين السيد مجيد عينوز مستشارا تقنيا (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٠٠ _ الدرجة الاولى) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲۸ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمنان تعیین مکلفین بمهمـة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد المجيد بوكبوس مكلف بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ ـ الدرجة الثانية) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عينت الآنسة غنيمة اوسمار مكلفة بمهمة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥ ـ الدرجة الثانية) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وزارة الشوون الغارجية

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۹ رمضان و ۲۳ شوال عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ و۲۳ ینایر سنة ۱۹۹۸ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الحق ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد عيسى سفرجلي ، الكاتب للشؤون الخارجية ، بوزارة السياحة ،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد ولد قبلية ، مستشار الشؤون الخارجية ، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ الوزير المفوض بوزارة الشؤون الخارجة ، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرحمن شريط ، مستشار الشؤون الخارجية ، بوزارة التربية الوطنية .

قرارات مؤرخة فی ۱۷ جمادی الثانیة و ۲ و ۲۲ و ۲۷ رجب و ۱ و ۲۸ سمبان و ۱ و ۹ و ۲۰ و ۲۸ رمضان و ۱۹ و ۲۰ و ۴۸ رمضان و ۱۹ و ۲۰ شوال و ۹ و ۱۱ و ۱۳ ذی القمدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ سبتمبر و ۳ و ۲۱ و ۳۱ اکتوبر و ۱ و ۲۹ نوفمبر و ۵ و ۱۰ و ۱۲ و ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ و ۱۹ و ۲۲ ینایر و ۷ و ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۳۸ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد القادر بن السماعيل كاتبا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبن سنة ١٩٦٧ عين السيد الفوثي مهيدى ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ وجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ شطب على الآنسة عائشة بكة الراقنة من الدرجة الاولى من الاطارات ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة مريم مازوني المولودة علي خوجة ملحقة من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ فوفمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد عبد العزيز بلحاج الكاتب القنصلي من الدرجة الثالثة من الاطارات ابتداء من لا يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الجبار بن بوزيد كاتبا من الدرجة الاولى ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فوافمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد العالي بوماله كاتبا قنصليا من الدرجة الاولى م:

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ الاسمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد ابراهيم بديار الكاتب القنصلي من الدرجة السابعة من الاطارات ابتداء من ١ اكتوبر منة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المرافق ١٩٦٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد عبد القادر بوزار الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المرافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد شعبان عمارة الكاتب القنصلي من الدرجة الاولى م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد المجيد حشلاف كاتبا وتصليا من الطبقة العادية والدرجة الثالثة ،

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ عین السید زین العابدین زموری کاتبا اقتصلیا من الدرجة الاولی م

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة المناء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة النسمة نتيحة بوخديمي الراقنة من الدرجة الاولى ما

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوالَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ استقالة الآنسة نجاة بن الشريف الراقنة من الدرجة الاولى ما

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ الحقت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ الآنسة خديجة مختارى ، كاتبة الشؤون الخارجية ، بالاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الماثل السيد الطاهر قايد ، الوزير المفوض خارج الاطار المماثل للطبقة الثالثة من الدرجة الاولى الى مهامه بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ٩ يناير سنة ١٩٦٧ السيد لونيس نايت قاسي ، عون مكتب من الدرجة الاولى ، الى مهامه بوزارة الشؤون الخارجية ،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: ينظم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة ضمن الكيفيات المبينة في الواد بعده .

اللادة ٢: يجب - قصد تنمية السياحة في هاتين العمالتين - أن يحاط أصحاب السيارات علما بما يلي:

- 1) خطوط السير التي يمكنهم سلوكها بدون خطر ،
- ب) تدابير الامن التي يجب أن يخضعوا لها عند السير ؟ ولقطع بعض المسافات مع أقل ما يمكن من الاخطار ،
- ج) خطوط السير التي يمنع نيها السير بسبب الاخطار الناشئة عن الظروف المحلية م

الباب الاول ترتيب خطوط السين

المادة ٣ : ترتب خطوط السير في ثلاثة اصناف و هي : 1 ، ب ، ج التي تطابق القواعد المبينة في المادة ٢ اعلاه .

يكون ترتيب خطوط السير موضوع قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء .

اللادة ؟: يجب على سائقي السيارات ان يستعلموا من لدن السلطات اللحلية (مراكز البلديات واقسام الشرطة وفرق رجال الدرك ومراكز نيابات العمالات ومصالح الجسود والطرقات) عن حالة الطرق والمسالك ، وذلك قبل القيام بأي رحلة في احد خطوط السير من الصنف «ب» وقبل الشروع في قطع كل مرحلة من السير م

وبعد الحصول على هذه المعلومات يجب على كل سائق سيارة ان يتقدم الى السلطة الادارية لمكان الذهاب (مركز البلدية او نيابة العمالة) للحصول على رخصة السفر ، ولا تمنح هذه الرخصة الا بعد فحص السيارة وتجهيزها ، وبعد الاطلاع على التصريح الذي يتضمن المعلومات التالية :

- نوع وعلامة السيارة المستعملة ،
- _ عدد المسافرين وهوية كل منهم ،
 - ـ المكان المقصود ،
 - _ مكان نهاية المرحلة القبلة 6
 - _ تاريخ وساعة الذهاب ،
- ـ التاريخ والساعة المحتملة للوصول الى نهاية الرحلة ، وذلك بعد الاخد بعين الاعتبار لقوة السيارة ولحالة الطريق ،
 - _ سبب السفر ،

تبلغ هذه المعلومات بدون تأخير وبطريق الراديو الى السلطة التابع لها المكان القصود في نهاية المرحلة ، والتي يتمين عليها ان تقوم حينا بالابحاث وبتقديم الاسمافات في حالة تأخر عن الميعاد المقرر.

تمنح السلطة الادارية رخصة السفر او ترفضها في ظرف اربع وعشرين ساعة .

يجب تقديم رخصة السفر طيلة مدة السير الى جميع سلطات الشرطة المكلفة بمراقبة المرور.

المادة ٥: يجب أن تكون السيارة في حالة جيدة من السير، وأن تكون مزودة بما يلزمها من التموين وبالعدد الكافي من قطع التبديل ..

اللدة ٦: يتحتم على كل سائق سيارة أن يتقدم بمجرد وصوله الى نهاية المرحلة المقررة والمحددة في رخصة السفر الى السلطة الادارية المحلية ، وأن يعلمها ضمن نفس الكيفيات أعلاه ، بسفره المقبل .

وتخبر فورا بواسطة الراديو السلطة الادارية لمكان الوصول السلطة الادارية لمكان الانطلاق ،

المادة ٧: يمنع على أصحاب السيارات أن ينحازُوا عن الطريق الم

اللادة A: تعفى الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية او الادارات التي تمارس نشاطهابصفة عادية فى الناحية التي يتم فيها السفر ، من رخصة السفر المذكورة.

غير انه يجب على سائقي السيارات التابعين للاشخاص المعنويين المذكورين في القطع اعلاه ، الا يقوموا بأي سفر الا بعد ان يصل خبر انتقالهم الى علم الاعبوان التابعيين المصلحتهم او لمؤسستهم او عند عدم وجودهم الى علم السلطات الادارية لمكاني الانطلاق والوصول.

المادة ٩: ان السير في الطريق من الصنف «ج» لا يرخص الا بموجب قرار من عامل العمالة الذي يحدد تدابير الامن الخاصة المتممة للتدابير المذكورة والمقررة فيما يخص الطرق من الصنف «ب» ...

الباب الشاني عمليات البحث

المادة 10: يأمر عامل العمالة بفتح عمليات البحث وذلك بمجرد ما يشعر بالتأخير من طرف سلطة المكان المحدد الوصول م

يعهد بعمليات البحث الى المصالح العمالية المكلفة بالحماية المدنية والاسعاف والتى تعمل بالمشاركة مع مصالح الدرك الوطني ، ويضع عامل العمالة رهن اشارة هذه المصالح ، الوسائل التكميلية التى يراها ضرورية ،

المادة ١١: تقدم مصالح الطيران المدني ومصالح الطيران العسكرى مساعدتهما في حالة ابحاث شاقة

البساب الثسالث اثبسات المخسالفسات

المادة 17: تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم من طرف الاعوان المؤهلين لتسجيل المخالفات لقانون المرور ويحررون محضرا يوجه الى عامل العمالة الذى يقرر وقف العمل برخصة السفر ، او يرفض للمخالفين كل طلب جديد طيلة مدة تتراوح من ٣ الى ١٢ شهرا .

وعلاوة على ذلك يمكن أن يترتب عن عدم تقديم رخصة السفر ملاحقة جزائية ضمن نفس الكيفيات التى يلاحق فيها عدم تقديم البطاقة الرمادية ، وذلك بعد اعطاء الامر بالرجوع الى مكان الذهاب .

يتحمل المخالفون المصاريف الاحتمالية للبحث واصلاح السيارة . و في حالة العود الى المخالفة ، يمكن ان يزاد على هذه المصاريف من .ه الى ١٠٠٪ وذلك بموجب قرار من عامل العمالة .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ١٠٠

المادة 18: يكلف وزير الدافاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير السياحة ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بباتنة في 3٢ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ أفيراير سنة ١٣٨٨ الموادة

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ ١٩٦٧ أبيت ابتداء من ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ مهام السيد عبد الجليل عياط بصفته نائبا لعامل العمالة بتبسية ١٨٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد معيوف طولبة بصفته نائبا لعامل العمالة بتيسمسيلت ،،

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من 1 ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد فاتح عسول نائبا لعامل العمالة بجانت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد بحرى الفقير نائبا لعامل العمالة لدائرة تيارت م

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد رمضان حدادي نائبا لعامل العمالة بالوادي .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ قبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مراقب مالي مساعد للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مخلوف كسال مراقبا ماليا مساعدا للدولة م

مرسومان مؤرخان في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعيين نائبي مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى شويطر نائب مدير بمديرية الميزانية والرقابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الواقق ٢٩ افبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد قاسي بلقاسم نائب مدين بالادارة العامة م

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تو قيعهما ،

قرار وزارى مشترك مؤدخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتغمن تحديد المعل المهنوح عن ساعات التعليم لموظفي التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون اعمالا فى مراكز التكوين الادارى

إن وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الورخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترتيب المتعلق بالتعليم والامتحانات أو المسابقات فى مراكز التكوين الادارى فى نطاق أحكام القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ فى ١٨ أفيراير سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم 129 - 50 T المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ والقرار رقم ٢٦ - ٥٠ المؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٥١ والمتضمن تحديد النظام العام المتعلق بمكافأة الموظفين وأعوان الدولة أو الاسخاص غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بأعمال تبعية ، أما مهمة تعليم واما المشساركة في لجسمان الامتحانات أو المسابقات ،

- وبمقتضى القرار الأؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية هام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتسوبر سسة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الباب الاول والثاني والثالث من القرار رقم 33 - 57 T المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: أن المعدل المنوح عن ساعات التعليسم

لموظفي التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا في مراكز التكوين الادارى ، يحدد كما يلي :

المعسدل عن السساعة				
الجلسات الخاص بالاشفال التطبيقي	الدروس والمحاضرات	الرتبة المادلة في المركز	صنف الموظفين	
	ه ۶ دج		ستاذ كلية	
	ا دج	أستاذ (۱۹۵۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱-۱۹۹۱	حاضر مكلف بالتـــدريس في ا	
73 4 1	_		الكليات	
۱۸ تح	۳۰۰ دج	مكلف بالتدريس تستعصصه	ساعد في الكلية	
		1	تهياذ مبرز للثانويسات	
۱۸ کچ	دع ۳۰۰	مكلف بالتدريس منعصصه		
			ستاذ حائز على الليسانس أو	
'			محاز للثانوبات والمدارس	
۱۳ دج	ه۲ دج	مساعيك وبماداداداداداداداداداداداداداداداداداداد	التكميلية	
٦٤ دج	۲۲ دج	أستاذ تقني مممونة معمونة مساد		
			ستاذ تقنى مسسساعد مكلف	
		استاذ تقني مساعد مكلف		
۱۰۱ دج	۱۲ دج	بالتدريس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الثانوية ، معلم مساعد	
ا ۹ دج	۱٤ دج	م درب ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	l "-	

المادة ٢: ان موظفي التعليم الذين يزاولون أعمسالا ولا ينتسبون الى التربية الوطنية يكافأون على أساس معادلة رتبهم لرتب موظفي التربية الوطنية أو موظفي التعليسم التابعين للمركز .

اللادة ٣ : تكافأ الساعات المتممة فعلا دون غيرها .

المادة ؟: ان معدل التعويضات المنوحة عن المشاركة في مختلف أشغال لجان الامتحانات والمسابقات ، الذي يمكن تطبيقه على الموظفين المشار اليهم في هذا القرار ، هوالمنصوص عليه في الباب الثالث من القرار المؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ؟ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمثبار اليه اعلاه .

اللدة و: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليسة والتخطيط ، واللدير العام للوظيفة العموميةبوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أفبراير سنة ١٩٦٨ ه.

وزير الداخلية عن وزير المالية والتخطيط احمد مدغرى الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح قباضة الضرائب المختلفة بعسين الحمسام

ان وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنسسة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وما يليه من النصوص المعدلة له ؟

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الحاق قباضة الضرائب المختلفة لعين الحمام بصغة مؤقتة بقباضة أربعاء نايت ابرائن ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تلغى احكام القرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن الحاق قباضة الضرائب المختلفة لعسين الحمام بصفة موقتة بقباضة أربعاء نايت ايراثن (عمالة تيزى ودو).

المادة ٢: يحدد مركز قباضة عين الحمام بعين الحمام .

الله تن المعدل الجدول اللحق بالقرار الورخ في ٢٠ يناير منة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

اللادة ؟ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من (١ ابريل سنة ١٩٦٨) ما

اللادة و: يكلف مدين الادارة العسامة ومدين الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الميزانية والراقبة ومدير الخزينسة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية السعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ المواقق ٢٠. نُعْبِرَايِرُ سَنَة ١٩٨٨، ما

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجسدول اللحسسق

المسالح الاخرى السيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المسسوكل	تعيين القباضة	
	•	۱) عمالة تيزى وزو ا ــ دائرة أربعاء نايت ايراثن		
تلفى " - نقابة بلديات الجرجرة	تلفی ب لدیات : عین الحمام	أربعاء نايت ايراثن	قياضة الضرائب المختلف ــــة الأربعاء نايت ايراثن	
عادبه يندوك البراجر	ايفرحونن تاسافت واصيف			
تـــزاد :	تــزاد بلدیات :	هين الحمام	قياضة الضرالب المختلفة لعين الحمام	
ــ نقابة بلديات بجرجرة	عين الحمام ايفرحونن تاسافت واصيف			

وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ينساير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسم التلفسسرافي البريدى في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية الصومال

ان وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم عن الكلمة التلفرافية الواحدة العادية المرسلة الى الصومال بـ ١٠١٠٥ فرنكا ذهبيا .

ويحدد الرسم على الكلمة التلفرافية الواحدة الصحافية لنفس الاتجاه ب ٣٦٨ر. فرنك ذهبي .

المادة ٢: يطبق هذان الرسمان ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ م

اللاة ٣: يكلف مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ ا

عيد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 15 ذي القمدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكاث التليفونية بجباهية واعمر بدائرة رسم البويرة منطقة التسمير للبويرة

ان وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافسة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠٠ مايو سنسسة ١٩٦٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية اللحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: تلحق شبكات جباهية وأعمر التليفونية الستخرجة من دائرة الرسوم للراع الميزان منطقة التسعير لتيزى وزو بدائرة الرسم للبويرة ، منطقهة التسعيس للبويرة ،

المادة تل: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من المارس سنة المادة الم

المادة ٣: يكلف مدير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢. المبراير سنة ١٩٦٨ .

مبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية ببومدف ووادى جير بدائرة الرسوم للعفرون منطقة التسمير للبليدة

أن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافسة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايــو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية اللحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ٤

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلحق شبكات بومدنسم ووادى جيسر

التليفونية المستخرجة من دائرة الرسم ومنطقة التسعيسي لخميس مليانة بدائرة الرسم للعفرون ، منطقة تسعيس البليدة .

المادة ٢: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٦٨.

اللاة ٣: يكلف مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢] اقابراير سنة ١٩٦٨ ه.

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ قبراين سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق وكالتي البريد بريزينة والابيض سيدي الشيخ بناحية وهران

أن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦١ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠٠ سبتمبن سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ك

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية ٤

يقرر ما يلي 🕽

المادة الاولى: ترتبط ابتداء من 11 مارس سنة 197۸ بالبيض (ناحية وهران) وكالتا بريزينة والابيض سيدى الشيخ البريديتان الملحقتان سابقا ببشار (ناحية الاغواط) ما

المادة ٢: يكلف مدين البريد والصالح المالية بتنفيسك هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ م

عبد القادر زيباك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراين سنة ١٩٦٨ يتضمن تميين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧، الوافق

٢٦ فبراين سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الرحمن شعـساف نائب مدير انتنقيب والتطهير والتموين بالمياه (مديرية الرسى) ..

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العمسل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير العهد الوطئي للتكوين المهني

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

- بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ا
- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع

الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمعن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامن رقم ١٧ - ٥٥ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين اللهني للكبار ولا سيما المادة ١١ منه ،

يرمس ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد ابوبكن بلقايد مديرا للمعهسسة الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيلا هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه 3 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ فبراير سنة ١١٩٦٨ ا

هواري بومدين

بلاغسات ، اعلانسات

مناقصتان مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحي

مناقصسة دولية

يعلن عن فتح مناقصة دولية لدراسة وادارة أشغسال مِناءُ أربعة مذابح حديثة في سطيف وباتنة وقالة وتيزيوزو .

يجب أن تودغ العروض أو ترسل ضمن ظروف عـــن طريق البريد المسجل قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ مديرية الهندسة القـــروية والري الفلاحي ، ١٢ شارع العقيد عميروش بمدينسة

يمكن طلب البيانات الخاصة التي توضح شروط الدراسة وجميع المعلومات المفيدة من العنوان المذكور أعلاه (التليفون: . • ٥-٩٨-٣٣ ـ الهاتف الداخلي ـ ٣٣٢) .

عمالة عنسابة

بناء مستشفى مدنى بتبسة القضية رقم B 76. H. 3

كتحت مناقصة من أجل بناء مستشفى مدنى بتبسة

يستمل البناء على الاقسام التالية :

القسم الثالث: الترصيص الصحي ا

القسم الرابع: الحدادة ، .

القسم الخامس: الدهان وتركيب الزجاج ٧

القسم السادس: الكهرباء 6

القسم السابع: التدفئة وتسخين الماء .،

يمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفّات في المسعديرية الممالية للاشغال العمومية بعنابة أو في مكتب السيسد لامبيرجاك المهندس العمارى ، شارع أول نوفمبر بعنابة الم

يجب أن تصل العروض قبل يوم الجمعة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ على الساعة ٥ مساء الى المهندس الرئيس للجسون والطرقات ، المدير العمالي للأشفال العمومية ، شارع أول نو فمبر بعنابة . .

تعطى التعليمات الخاصة بتقديم العروض وقائمة الوثائق مع الملفات التي ستسحب من مكتب المهندس المعماري ,